



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٤٦/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

- المادة ١- يشمل متقاعدو الدولة والقطاع العام والمنظمات الشعبية من المدنيين والعسكريين بالتأمين الصحي، ويكون التأمين اختيارياً للمتقاعد ويحدد مجلس الوزراء شركة التأمين بناء على اقتراح من وزير المالية.
- المادة ٢- تصدر بقرار من وزير المالية نوائح المشمولين بالتأمين الصحي وفق أحكام المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي، بناء على اقتراح مدير عام المؤسسة التأمينية المختصة.
- المادة ٣- أ- يمنع المتقاعدون المشمولون بأحكام هذا المرسوم التشريعي والذين أحيلوا على التقاعد قبل نفاذه مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذه للتقدم بطلب التضمين بالتأمين الصحي.
- ب- يمنع المتقاعدون المشمولون بأحكام هذا المرسوم التشريعي والذين سيحالون على التقاعد بعد نفاذه مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتهم على التقاعد للتقدم بطلب التضمين بالتأمين الصحي.
- المادة ٤- تتحمل الخزينة العامة للدولة ما نسبته /٦٢,٥% من القسط السنوي للتأمين الصحي للمتقاعدين... والباقي يتحمله المتقاعد ويقطع من معاشه التقاعدي...
- المادة ٥- يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- المادة ٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٢/٤/٩ هجري الموافق لـ ٢٠١١/٤/٦ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد